السنة الثانية والثمانون ـ عدد 4192 — 9 رمضان 1413 (3 مارس 1993)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 234.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) بإقرار معايير مغربية 315

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الإسكان رقم 1759.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 316

صفحة

قرار لوزير الإسكان رقم 1758.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 اكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف .. 316

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 107.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف 317

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 70.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 993.91 الصادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 317

قرار للأمين العام للحكومة رقم 103.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما 317

قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 318

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1872.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 318

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1873.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 318

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1867.92 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتفويض الإمضاء 319

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1771.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الإمضاء 319

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 382.93 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 320

قرار للامين العام للحكومة رقم 383.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « متخصصين » 320

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 273.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 320

قرار للامين العام للحكومة رقم 274.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 275.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 385.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة سلا إلى مدينة الرباط 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 388.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 389.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 390.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 391.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

صفحة

قرار للامين العام للحكومة رقم 392.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 384.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بالإذن لمهندس معماري في نقل مكتبه من مدينة طنجة إلى مدينة خريبكة 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 386.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

قرار للامين العام للحكومة رقم 387.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 321

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والإعلام (الإعلام).

قرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 478.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمجين 322

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 231.93 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1991.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 322

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 258.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتحديد معادلة شهادة 322

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 323

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 232.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 323

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 323.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 323

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 341.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين 324

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 406.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يناتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين .. 324

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 4160 بتاريخ 21 من محرم 1413 (22 يوليو 1992) 324

اعلانات وبلاغات

صفحة

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون اشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1993 من الرخصة النهائية او المؤقتة 325

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار لوزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص رقم 234.93 صادر في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993) باقرار معايير مغربية.

وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي ابداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 17 ديسمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص (قسم المعايير الصناعة المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1413 (20 يناير 1993).

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4192 بتاريخ 9 رمضان 1413 (3 مارس 1993).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاسكان رقم 1759.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985):

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف « الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاسكان فيما يخص الحساب الخاص « للخزينة رقم 35.49 الحامل عنوان « الصندوق الاجتماعي للاسكان »:

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات.
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
مندوبية ولاية مراكش.	سعيد العيماني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش.
مندوبية عمالة المحمدية.	أحمد مهدي الصنهاجي ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة المحمدية.
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	مولاي حسن القاسمي ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الاسكان رقم 1758.92 صادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الاسكان ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاسكان رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف « الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاسكان فيما يخص جميع فقرات « ميزانية وزارة الاسكان :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بسطات.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة المندوب.	الخازن الاقليمي بسطات.
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	عبد الكريم لهكاك ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
مندوبية ولاية مراكش.	سعيد العيماني ، المهندس المعماري ، المندوب.	الخازن الجهوي بمراكش.
مندوبية عمالة المحمدية.	أحمد مهدي الصنهاجي ، المهندس المعماري ، المندوب.	خازن عمالة المحمدية.
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
المندوبية الاقليمية ببني ملال.	مولاي حسن القاسمي ، مهندس الدولة ، المندوب.	الخازن الاقليمي ببني ملال.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 107.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي بنهري ، المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو) ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 70.93 صادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 993.91 الصادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 993.91 الصادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 993.91 الصادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين « والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الطاقة « والمعادن من ميزانية وزارة الطاقة والمعادن (الجزء الثاني ، « الباب 2.0.27 ، الفصل 00 ، الفقرة 10 ، السطران 30 و 40.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستم وعبلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الرباط	محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي وإقليمي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	سعيد بن اعمار ، بوعمرو تغوان ، وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الوسطى	عبد الرحمان داهو ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	محمد بن نصر ، الحسن بختي ، وباري بورقية.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى
ورزازات	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام ، عباس مرادي ، وبوشعيب الصافي.	الخازن الاقليمي بورزازات

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 103.93 صادر في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الأمين العام للحكومة من ميزانية الأمانة العامة للحكومة :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفان
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	عبد اللطيف رستم وعبلا بوهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النواب	المحاسبان المكلفون
الرباط	السادة : محيي الدين بنطاهر ، مدير جهوي وإقليمي للأشغال العمومية بالشمال الغربي بالرباط.	السادة : سعيد بن اعمار ، بوعمرو تفوان ، وخالد والحاج.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1413 (13 يناير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 278.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1993 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية :

الباب 16.1.5 : الفصل 71/70 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والأجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين الرسميين ومن في حكمهم.

المادة الثانية

ينوب السادة محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس ومصطفى عريكات ، المفتش المساعد ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز عن السيد محمد ميرات اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1872.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد ملين ، مدير التعليم الفلاحي والبحث ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم الفلاحي والبحث.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الإمضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1873.92 صادر في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطالب بنسودة قرشي ، مدير تعميم الأساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل ، وبوجه عام ، على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تعميم الأساليب الفلاحية والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الطالب بنسودة قرشي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى إلى السيدين :

محمد بنمخلوف ، رئيس قسم الاصلاح الزراعي ؛

وعبد الهادي بنيس ، رئيس قسم تعميم الأساليب الفلاحية والتعاون الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1413 (23 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1867.92 صادر في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الوهاب القرموني ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بالمداخيل ، وبوجه عام ، على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الوهاب القرموني أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى إلى السيد الحسين هيسم ، رئيس قسم حماية التربة وإحيائها والتشجير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1413 (25 نوفمبر 1992).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1771.92 صادر في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992) بتغيير القرار رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) بتفويض الامضاء ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1451.88 الصادر في 8 ربيع الآخر 1409 (19 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. ـ يفوض ..... الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الاكاديميات	مقر الاكاديمية	دائرة اختصاصها
محمد عباد	اكادير	.....
عمر المعيزي	مراكش	.....
.....	.....	.....
خلا السعيدي	بني ملال	.....
أحمد بدوب	مكناس	.....
.....	.....	.....
محمد خرباش	الدار البيضاء (آنفا)	.....
.....	.....	.....
محمد مكوار	المحمدية	النيابات الاقليمية بالمحمدية ، سيدي البرنوصي - زناتة ، عين السبع -الحي المحمدي.
.....	.....	.....
محمد ديب	وجدة	.....
ادريس لعلج	القنيطرة	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1413 (فاتح ديسمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 382.93 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 22 مارس 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور سعد العراقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 يناير 1990 بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور سعد العراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب أمراض الشغل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 383.93 صادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الأمانة العامة للحكومة في 25 يوليو 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور بوجمعة زغبوش في ممارسة الطب بصفة حرة في 18 يونيو 1991 بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور بوجمعة زغبوش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993).

الامضاء : عباس القيسي.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 273.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1324) للسيد نبيل رشد ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز برسم الدورة الثانية لسنة 1981 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 274.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1335) للسيدة نادية بنموسى ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ديسمبر 1990 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 275.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) ، يؤذن (الاذن رقم 1334) للآنسة منى بلبشير ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يونيو 1992 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 385.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن للسيد ادريس حجي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة سلا بمقتضى القرار رقم 1491.92 الصادر في 23 سبتمبر 1992 ، ان ينقل مكتبه من مدينة سلا الى مدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 388.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1325) للسيد نور الدين بصيط ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 15 ماي 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 389.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1332) للسيدة عواطف حجوي ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز برسم الدورة الاولى لسنة 1983 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 390.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1333) للسيد هشام زكري ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط برسم دورة يونيو 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 391.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1331) للسيدة فاطمة عقار ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعمير والسكنى بباريز بتاريخ 4 مارس 1983 ، ان تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 392.93 صادر في 10 رجب 1413 (4 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1330) للسيد رضوان حليمي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 384.93 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) ، يؤذن للسيد عز الدين الرشيدي المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة بمقتضى القرار رقم 1521.91 الصادر في 27 سبتمبر 1991 ، ان ينقل مكتبه من مدينة طنجة الى مدينة خريبكة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 386.93 صادر في 24 من رجب 1413 (18 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1338) للسيد محمد سمير لخصاصي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 17 ديسمبر 1981 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الحسيمة.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 387.93 صادر في 25 من رجب 1413 (19 يناير 1993) ، يؤذن (الاذن رقم 1339) للسيد منير بنشقرون ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 5 نوفمبر 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والإعلام رقم 478.93 صادر في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمجين.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف مبرمجين اثنين (2) يوم 31 مارس 1993.

تفتح المباراة في وجه المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ، والعرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود 1/3 عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاعلام بالرباط قبل 23 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993).

بالنيابة عن وزير الإعلام
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : الصديق معنينو.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 231.93 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1991.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) « Le grade de maître ès sciences (M.Sc) » المسلم من طرف جامعة كيبك بمونتريال ـ كندا ـ مشفوعا بـ :

« Bachelor's degree of science (B.S) in business administration » المسلم من طرف « George Mason University » بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ديسمبر 1992.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1413 (14 ديسمبر 1992).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 258.93 صادر في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992) بتحديد معادلة شهادة

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المغير بالمرسوم رقم 2.85.261 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) المتعلق بالنظام الاساسي لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.88.278 الصادر في 3 أغسطس 1989 والمتعلق باعادة تنظيم المعهد العالي للصحافة ولاسيما المادة 17 منه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في اطار المفتشين القسميين المرتب في سلم الاجور رقم 11 :

دبلوم الدراسات العليا في الصحافة المسلم من طرف المعهد العالي للصحافة ، الرباط.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1992 وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1413 (28 ديسمبر 1992).

الامضاء : عبد الله بلقزيز.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 319.93 صادر في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 نوفمبر 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في العلوم تخصص العلوم الفيزيائية فرع الفيزياء ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، شهادة البكالوريوس في الفيزياء المسلمة من طرف الجامعة المستنصرية بالجمهورية العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1992.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1413 (15 يناير 1993).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 232.93 صادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« – شهادة الليسانس في العلوم التجارية المسلمة من طرف جامعة وهران بالجزائر مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 323.93 صادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) ، كما يلي :

« – Magistère en sciences sociales et humaines appliquées aux mondes non occidentaux,

المسلمة من طرف جامعة بروفونس (Université de Provence) بفرنسا مشفوعة بدبلوم الدراسات العامة في الآداب وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي او بما يعادلهما ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 341.93 صادر في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 717.83 صادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة اولى) من المرسوم المذكور أعلاه ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 717.83 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) :

« – Docteur de 3e cycle en informatique délivré par l'Université Paul Sabatier, Toulouse III, France, assorti de D. E. A. en informatique délivré par le même établissement et de diplôme d'ingénieur analyste de l'Institut national de statistique et d'économie appliquée (Maroc) ;

– Diplôme de Mastere spécialisé en informatique et génie logiciel de la section spéciale d'études informatiques (génie logiciel) de l'École des mines de Saint-Etienne bénéficiant du Label Mastère de la conférence des grandes écoles, assorti de D.E.S.S gestion des systèmes documentaires d'information scientifique et technique délivré par les universités françaises. »

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1413 (فاتح فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 406.93 صادر في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في سلك المحللين المنظمين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه (فقرة أولى) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 717.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين المنصوص عليها في الفصل 13 (فقرة أولى) من المرسوم المذكور أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادر فريدة

تتمم كما يلي قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 717.83 الصادر في 20 من شعبان 1403 (2 يونيو 1983) المشار إليه أعلاه :

« – Doctorat de l'Université d'Aix-Marseille II, France, spécialité : informatique et mathématiques, assorti du C.E.A. de mathématiques appliquées option modélisation des systèmes informatiques et de la licence ès sciences en mathématiques délivrés par les universités marocaines. »

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1413 (9 فبراير 1993).

الامضاء : عزيز حسبي.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4160 بتاريخ 21 محرم 1413 (22 يوليو 1992) صفحة 929

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 820.92 صادر في 6 ذي الحجة 1412 (8 يونيو 1992) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

المادة الأولى

بدلا من : « ـ دكتوراة الدولة في الفلسفة المسلمة من طرف جامعة صوفيا الجمهورية البلغارية ، مشفوعة بالاجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها ».

يقرأ : « ـ المسلم من طرف : Doctor of philosophy « philosophy » the higher certifying commission of the people republic of Bulgaria. »

مشفوعا بالاجازة في الآداب (تخصص فلسفة) المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.

(الباقي بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

لائحة المهندسين الخصوصيين والشركات الذين ينجزون أشغالا طبغرافية والمستفيدين عن سنة 1993 من الرخصة النهائية او المؤقتة

(تطبيق الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 / 30 ديسمبر 1975)

I. ـ الرخصة النهائية

اكادير :

السيد ابراش الحسين (سوس طبو) 79 ، شارع المقاومة ؛

السيد دي باسكي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد البلقاسمي محمد 424 ، شارع مولاي اسماعيل ، حي النهضة ؛

السيد لوزانجير جان جاك « مكتب زوراف » 55 ، حي سويسرا ص.ب 263 ؛

شركة ريشار جورج وشركاؤه (السيد ريشار) ، شارع الحسن الثاني ، رقم 265.

الدار البيضاء :

السيد ادردور علي ، 93 ، زنقة ابو إسحاق الماروني ، المعارف ؛

السيد أخوتي عمر (C.A.T.A.K) ، 4 ، زنقة كوماندان كوطينست ؛

السيد امسكان السعيد ، 8 ، زنقة شوبني ؛

السيد اندلسي محمد ، 128 ، محج 11 يناير ؛

السيد باموح موحا ، 11 ، زنقة ريمسي ؛

السيد بوبكري مصطفى (B.T.G) 45 ، زنقة كوماندان لامي الطابق 3 أمام المكتب الوطني للكهرباء ؛

السيد بنيس عبد الحكيم (مكتب الدراسات الطبغرافية) 62 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد داود صالح ، 1 ، زنقة بيلفورت ؛

السيد العواد عبد العزيز ، عمارة ديار الفتح 303 ، طريق الجديدة ، رقم 532 ، الطابق الثالث ؛

السيد فكير عبد الله ، 11 ، زنقة رانس ؛

السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد اسميحة ؛

السيد جمدني عبد القادر ، 2 ، زنقة المجاهد الشنكيطي ، بالحمد ؛

السيد هيلان علي ، إقامة بن بطوطة برج 1 ، ساحة محطة القطار ؛

السيد كندي مصطفى (B.E.T.A.K) 104 ، زنقة عبد الرحمان الصحراوي ؛

السيد كريم محمد ، 94 ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ؛

السيد الخدير الحطاب ، 40 ، شارع خليل ، حي مولاي عبد الله ، عين الشق ؛

السيد نصر عبد اللطيف ، 107 ، شارع بوردو ؛

السيد أوبير فيكتور (مكتب أوبير) ، 60 ، زنقة جيل كرو وزيس ؛

السيد سامي عبد القادر ، (C.T.G) 21 ، زنقة دسنس زاوية قنطرة موسون ؛

السيد سمير لحسن ، 1 ، شارع لالة يقوت ؛

السيد تيبوركي نجيب (سكما 2 ت) ، 16 ، زنقة الهدهود ، بوسيجور ؛

السيد صباغ صالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛

شركة جيو ـ طبو ـ المغرب (السيد الملبي موسى) ، 42 شارع الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار (الهندسة والفطوغرامترية المغرب) السيد كريستيان ، 164 ، شارع أنفا ؛

شركة المغرب ـ طبو (السيد أمين محمد) ، 23 ، زنقة الوزير التازي ؛

شركة برودراسات (السيد مالريك) ، 74 زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيد سافيري مارك وكي) ، 1 ساحة ميرابو ؛

الشركة الافريقية الفتوغرامترية والطبغرافية (السيد فارس أحمد) ، 24 ، شارع هوفويت بواني ؛

شركة الدراسات والأشغال (السيد حدي) ، شارع المقاومة وزنقة بويسيسوا ؛

الشركة الجديدة الفتوغرامترية والطوبوغرافي (السيد بوعيشة) ، 5 ، ممر السكو الكبير ؛

الشركة العامة للدراسات (السيد لحسيني محمد) ، 199 ، شارع محمد الخامس ؛

شركة ايتافات (السيد سهيل) زاوية زنقة فيدال وزنقة كولبير ؛

شركة طوبو سانتر (السيد أمزيل) ، 7 ، عمارة 1 ، زنقة 72 ، حي الصدري.

تطوان :

السيد باعلي امبارك ، 16 (C.A.T.O.B) ، زنقة الوحدة ، ص.ب. 168.

تمارة :

السيد الراضي محمد (سينير) ، 13 و 17 ، تجزئة مسرور I ، الشقة 5 ؛

السيد القصري أحمد ، (T.E.K.) 52 ، تجزئة مسرور ؛

السيد المراكشي أحمد ، عمارة 301 ب ، رقم 3 حي مسرور.

بني ملال :

السيد يمول العربي (طبو تادلة) ، شارع الحسن الثاني أمام المحكمة.

الجديدة :

السيد الجازولي عبد اللطيف ، 28 ، زنقة اناطول فرنس ؛

السيد خالد محمد ، 20 ، شارع ابن خلدون ؛

الشركة المغربية للتحسين العقاري والطبغرافية (السيد ميسا) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، ص.ب. 54 ؛

الشركة المغربية للدراسات والانجازات الطبغرافية والجغرافية والهندسة المدنية (السيد بنكيران) ، 36 ، شارع المقاومة ؛

شركة جيوبلان (GEPLET) (السيد هوراني) ، 102 شارع محمد الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فاس :

السيد الشراط عبد الحميد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد أمهود محمد ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد بن مليح محمد ، زنقة زرهون ، تجزئة المرنيسي ، رقم 21 ؛
السيد بناني محمد ، 23 ، شارع الشفشاوني المدينة الجديدة ؛
السيد التدلاوي عبد العالي ، 34 ، شارع الحسن الثاني ؛
السيد التازي محمد ، 29 ، محج الشفشاوني الطابق الأول ؛
السيد العزوزي المصطفى ، 29 ، زنقة 16 نوفمبر ، ساحة واد المخازن ؛
السيد الناصر عبد الله (BERTO FES) 18 ، زنقة عباس المساعدي الطابق 2 ؛
السي القباج عبد الوهاب 17 ، شارع الشفشاوني الطابق الأول.

القنيطرة :

السيد السعيدي الحسين ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابيت ؛
السيد ابن هيبة أحمد (G.E.T.T) 45 ، زنقة محمد عبدو ، الطابق الأول ، الشقة 4 ؛
السيد ناجي عمر ، 12 ، زنقة طنجة ؛
السيد بن مكي محمد ، (C.E.T.B) 24 ، شارع محمد الديوري ، رقم 13 ؛
السيد اليوسفي محمد 78 ، شارع مولاي عبد الرحمان رقم 8.

الخميسات :

السيد عرقوب موحا ، 122 مكرر زنقة مراكش ص.ب. 59.

خريبكة :

السيد يمول محمد ، 279 شارع الزلاقة النهضة ؛
السيد الزودي عبد القادر ، (اطلس طوبو) 16 ، زنقة تادلة ؛
السيد الفتيح محمد ، 74 مكرر زنقة مراكش.

أسفي :

السيد انواجي عبد الكامل ، 9 ، زنقة البريد.

سـلا :

السيد عبد الدين محمد ، (C.E.T.R.A.T) 24 ، شارع لالة امينة ، تابريكت ؛
السيد عبراش امبارك ، 69 ، المنتزه ، زنقة طروال بطانة ؛
السيد اخمال محمد ، (B.E.T.A) عمارة 4 ، رقم 1 ، تجزئة الزنفاري ، بطانة ؛
شركة كوطراباس (شركة أشغال البناء والتطهير) (السيد زيد محمد الحطاب) شارع محمد الخامس ، عمارة الخير ، رقم 30 ؛
السيد اوزاويت عبد الواحد (C.G.T.P.) 53 ، شارع للا امينة.

مراكش :

السيد ابطان جاك ، زنقة حسن بن امبارك ، عمارة الأزرق ؛
السيد عشوقة أحمد ، 35 ، زنقة موريطانيا كيليز ؛
السيد باعلا أحمد ، 5 ، عمارة الشكيلي هيفيرناج ، زنقة عبد العزيز التعلبي ؛
السيد بندلول الهاشمي ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد أبو العلا المكي (TOPOGET) 106 ، زنقة يوغوسلافيا رقم 6 ؛
السيد اهلال الحسين (B.2E) 10 ، زنقة ابن عائشة ، كليز ؛
السيد فتحي العلوي مولاي امبارك ، 139 ، عمارة زبير ، زنقة محمد البقال ؛
السيد امبارش عبد الله ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد كركودة أحمد ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
شركة بروموكانسي (السيد الصدكي محمد) ، زنقة علال بن أحمد ، فيلا الفراس ، حي المستشفى.

مكناس :

السيد بوهوش امحمد ، 4 ، زنقة مونتون (الطابق السفلي) ؛
السيد لوتران لويس جيرمان ، 8 ، شارع نهرو ؛
السيد التازي عبد العالي ، 6 ، زنقة اليكساندري ؛
السيد زميمو محمد ، 42 مكرر ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد الشريفي عبد الله ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد مرشيد الحسين ، 8 ، زنقة بيروت ؛
السيد الزروالي عبد الكريم ، 6 ، زنقة بيروت ، الشقة 2 ؛
السيد اولخير محمد 30 ، ساحة فرحات حشاد عمارة لمزوري رقم 9 ؛
السيد موقريني عبد الرحمان ، شارع علال بن عبد الله رقم 28.

المحمدية :

السيد فوسي اريزا انريك ، زنقة ايفران.

وجـــدة :

السيد جابر ادريس ، 59 ، محج محمد الدرفوفي ؛
السيد اسماعيل عبد العالي ، (B.E.R.R.T.) ، 17 ، شارع الدرفوفي ؛
الشركة المغاربية للهندسة والانجازات (السيد الهزاوي) ، إقامة البركة ، زنقة أنوال ، مكتب 3 ؛
السيد التولالي الطاهر ، زنقة المرابطين ، رقم 2.

سطات :

السيد عماد أحمد ، 137 ، شارع الجيش الملكي.

طنجة :

السيد اعراب محمد ، زنقة بوحتوري ، عمارة 4 ، رقم 2 ؛
السيد الحسناوي ادريس ، زنقة السعيدية ، إقامة جوليانا رقم 9 ؛
السيد كالوكابريل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنار ، 6 ، زنقة البحر الأبيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 11 ، زنقة المحمدية ؛
السيد التليكي عبد العزيز ، شارع الحريري ، الطابق الأول ، رقم 3 ؛
شركة طبو ـ الرباط (السيد خليلي أحمد) ، 42 ـ 41 ، زنقة ابن العاص ؛
الشركة الطنجية للدراسات العقارية والطبغرافية (السيدة الشرقي) ، 39 ، شارع الأمير مولاي عبد الله.

الرباط :

السيد العلياني ادريس الغازي ، شارع مصر ، العمارة 12 ، رقم 7 ؛
السيد ايت كرين لكبير ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد أنور حسن ، 5 ، زنقة سوريا ، رقم 18 ؛
السيد داكا عبد الكريم ، زنقة مداغشقر وزنقة سيام ؛
السيد بنجلون عبد الرحيم ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد بنوري مصطفى ، 8 ، شارع أبو رقراق ؛
السيد كريمولت بيير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد الشريف المصطفى ، حي الفتح ، العمارة 276 ، الشقة 15 ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد الطالبي العلمي سيدي محمد ، (TOPOCART) 19 ، زنقة مولاي رشيد رقم 8 ؛
السيد موسى محمد (مكتب موسى) 13 ، زنقة المدينة ؛
السيد أوزاويت محمد ، (A.T.P.E) 14 ، زنقة تافراوت ؛
السيد ريوش لحسن ، 5 ، زنقة الجديدة ؛
السيد روفان بيير لوسيان ، 4 ، زنقة تندوف ؛
السيد السايسي محمد ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد السهلي أحمد ، (مكتب بيتاس) 30 ، زنقة وجدة رقم 11 ؛
السيد الركطاوي عبد العزيز ، 15 ، شارع الجزائر الطابق الثاني ؛
السيد صوصي العلوي مولاي المهدي (مكتب سيطا) 54 ، شارع شالة ؛
السيد تمرجردين محمد ، (مكتب ايتيت) 16 ، زنقة آسفي ؛
السيد اليوسفي عبد السلام ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة كرطوفوط (السيد العوفير محمد) 68 ، شارع فال ولد عمير أكدال ؛
شركة الأشغال الجوية (السيد الكتاني) 22 ، زنقة مولاي رشيد ؛
شركة الدراسات الطبغرافية الافريقية (السيد برادة) 4 ، زنقة العرائش ؛
شركة المغربية للفوطو طوبغرافية (السيد ايشير جاك) 25 ، زنقة وجدة ؛
الشركة المغربية للطوبوغرافية (السيد كروزي رايموند) 8 ، شارع علال بن عبد الله ؛
الشركة المغربية للأشغال الطبغرافية والدراسات (السيد المعمري العربي) 7 ، زنقة الحسين الأول ؛
شركة مغرب دراسات (السيد المجد) 2 ، زنقة قشتالة ؛
شركة تيكنو ـ إكسبورت ـ سروي (السيد دوتشيف) 5 ، زنقة القصار ؛
شركة الاستشعار عن بعد والخرائطية والطبغرافية (تيليكارت) (السيد جلال) زنقة أبو حنيفة ـ أكدال ؛
التصوير الجوي (السيد مويل) 25 ، زنقة وجدة ؛
سيبريت (السيد المسعودي) 3 مكرر ، زنقة الأمير مولاي عبد الله ؛
شركة الأطلس ـ طبو (السيد السوني) 47 ، شارع العلويين ـ حسان.

II. ـ الرخصة المؤقتة

الدار البيضاء :

السيد العسري لحسن ، شارع المعطي ابن زياد عمارة 1 الطابق الثالث رقم 9 ، حي الصدري ، مركب الحرية ؛
السيد لكروي حميد ، حي مولاي رشيد II شارع س رقم 30 ، الشقة 4 ؛
السيد اليوسفي ادريس أو لحسن زاوية شارع أولاد زيان وشارع حسن العلوي ؛
السيد الجعايبي مصطفى ، زنقة 15 رقم 3 ، درب مولاي الشريف ، حي المحمدي ؛
السيد المنادي ابراهيم (GEO - PUCE) زنقة 30 رقم 68 الادريسية 2 ؛
شركة بوطيب ش.م. (السيد بوطيب) 8 ، شارع الزرقطوني ؛
الشركة الطبغرافية التريكي ش.م. (السيد التريكي) 75 ، شارع مولاي يوسف.

أكادير :

السيد الأمين محمد فؤاد ، 10 ، شارع عمر الخطاب ؛
السيد السطار محمد ، (طوبوستار) حي الشرف ، رقم 1217 ؛
السيد زهران محمد ، 59 ، زنقة الدراركة تلبورجت.

العرائش :

السيد أبو بكر مولاي الحسن (BEAFIT) 17 زنقة واد المخازن ؛
السيد كنوني عبد الله ، 39 شارع محمد الخامس.

القنيطرة :

السيد البعزاوي أحمد (E.N.S.E.T) 36 ، زنقة القرى رقم 3 ؛
السيد بلمقيسية رشيد ، (مكتب الدراسات والأشغال الطبغرافية) ايراك 2 ، رقم 10.

مكناس :

السيد بلحسين رشيد ، 12 شارع باريز الطابق 1 رقم 3 ؛
السيد الكوهن امحمد زنقة القنيطرة رقم 5 ؛
السيد بحميدي محمد زنقة انتسيرابي رقم 12 الشقة 7 ؛
السيد امحرار محمد ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد اقبان أحمد (مكتب الدراسات والأشغال الطبغرافية) 16 ، زنقة تونس رقم 5 ؛
شركة سول وبروفيل (السيد ميرت) 12 ، زنقة أكادير.

وجـدة :

السيد بوكرابيلا يحيى ، حي المسيرة ، زنقة الداورة ، رقم 4 ، ص.ب. 211.

تمارة :

السيد بن علال علي الوزاني ، حي مسرور ، عمارة 301 1.

فاس :

السيد بن حدو علي ، 17 ، شارع محمد الخامس ، زنقة محمد الحياني ؛
السيد اسماعيلي لحسن شارع الجولان ، زنقة بنعمر عمارة 5 رقم 7 الأطلس.

مراكش :

السيد أهرام علي ، تجزئة ازيكي 365 ؛
السيد الجاهري عبد الغني ، مسيرة 1 ، دكالة 2 عمارة 7 رقم 3 ؛
الشركة الطبغرافية والدراسات العامة وام (T.E.W) (السيد بنكران امحمد) زنقة خليد ابن الوليد عمارة الرشادي رقم 12 ، الطابق الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سطات :

السيد شفيق عبد الرحيم ، 110 ، زنقة عين النزاغ.

سـلا :

السيد بومعايز سعيد 23 ، مجموعة كريمة شقة 2.

تطوان :

السيد بن عيش محمد المنصور ، منزل برينسا ، شارع محمد الخامس ، الطابق 2 ، رقم 9.

بركان :

السيد مغار ادريس ، 52 ، زنقة الامام الغزالي.

طنجة :

السيد عبدون محمدين 34 ، زنقة الزرقطوني ؛
السيد كسوس محمد 7 ، زنقة اوروكوى رقم 4 ؛
شركة ماران فور (السيد لامبير) ، 1 ، طريق العشاق.

المحمدية :

السيد سمير حسن ، درب الشباب س 2584 العاليا.

تارودانت :

السيد فقري مصطفى ، 198 مكرر ، بئر انزران ؛
السيد لكراييني نور الدين ، عمارة الأشغال العمومية المحيطة.

أسفي :

السيد المندري محمد ، زنقة طارق ابن زياد رقم 7 المدينة الجديدة ؛
السيد الشعايبي عبد اللطيف ، زنقة 9 رقم 10 حي آناس.

الرباط :

السيد بسكاش عبد الفتاح ، عمارة 273 رقم 9 حي الفتح ؛
السيد بلمنصور بن علي ، 24 ، محج حمان الفتواكي ؛
السيدة بناني احسان س 3 د 10 حي الرباط ؛
السيد بوري ابو ليناري ، 56 ، زنقة مولاي اسماعيل رقم 4 ؛
السيد البصراوي مصطفى ، بلوك 51 رقم 10 اليوسفية الغربية ؛
السيد كليمسيك تادوز ، 10 ، زنقة اليمامة رقم 11 ؛
السيد الكايزي اناس ، زنقة الاسكندرية ، عمارة سكار ؛
السيد تيمولالي محمد ، 27 ، زنقة ملوية رقم 2 ؛
السيد الزردة فؤاد ، بلوك 34 رقم 6 شارع حي الشباب ؛
الشركة كوفن ش.م. (السيد بدري) 70 ، شارع علال بن عبد الله ؛
شركة ببيت (السيد آيت موسى) 12 ، شارع ابن خلدون اكدال ؛
الشركة دينا الهندسة (السيد سباسوف) 12 ، زاوية زنقة واد بهت وواد تانسيفت أكدال ؛
الشركة المغاربية للدراسات والأشغال (ENAMATE) (السيد الشرقاوي) 41 ، زنقة عبد المومن ساحة مليلية ؛
شركة « طرفيك انجينيرينك » ش.م. 10 ، الحي الصناعي فيتا.

بني ملال :

السيد السليماني منير ، حي الأدارسة زنقة 2 رقم 9 ؛
السيد قرباش عبد العزيز 76 ، شارع الحسن الثاني ؛
شركة « لوبيست » ش.م. (السيد آيت راي) 359 ، شارع محمد الخامس الطابق الثاني.

قلعة السراغنة :

السيد الحمدوي ادريس 69 مكرر شارع محمد الخامس.

خريبكة :

السيد جليوط حميد ، بلوك ج رقم 22 شارع علال الفاسي النهضة.

الراشيدية :

السيد أورحو محمد 17 ، شارع مولاي علي الشريف رقم 4.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.